

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتنه مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
8465	القرض الشعبي للمغرب. ظهر شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.....	غرف التجارة والصناعة والخدمات. ظهر شريف رقم 1.20.84 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 08.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.....
8466	المراكز الدبلوماسية والقنصلية. ظهر شريف رقم 1.20.81 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.....	حماية المستهلك. ظهر شريف رقم 1.20.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 78.20 بتغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.....
8467	الجمرك - الإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية. قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3037.20 صادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.....	

صفحة	مرسوم رقم 2.20.818 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخلوف القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة اخلوف (أولاد هاني، أولاد نفيس، الشعبة).....	8473
مرسوم رقم 2.20.819 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخلوف القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة اخلوف (أولاد هاني، أولاد نفيس، الشعبة).....	8474	
مرسوم رقم 2.20.820 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت اسفول لمعدرين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية أيت اسفول.....	8474	
مرسوم رقم 2.20.821 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض ارض» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيفت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ارض.....	8475	
مرسوم رقم 2.20.822 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية زاوية تفردوست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني زولي بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة زاوية تفردوست.....	8475	
مرسوم رقم 2.20.823 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية تفردوست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني زولي بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تفردوست..	8476	
<b>إقليم صفرو. - فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.</b>		
مرسوم رقم 2.20.861 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطع الأرضية التابعة للملك الغابوي «كيكو، أيت يوسي أمقلا والأدرج» وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد بناء سد مداز بإقليم صفرو.....	8476	
<b>تجزئة لفائدة الملاك على الشياخ لعقارات جماعية تابعة لجماعات سلالية.</b>		
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2587.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «دخلة أولاد بوعلي» و «بلاد جماعة بوعلي» التابعين للجماعة السلالية «أولاد بوعلي» والواقعين داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	8477	
قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2588.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «مرقطان 2» و«نيركمطان ايشانج» التابعة للجماعات السلالية «البناندة» و«التدغيين» و«شقاقة» و«النجارة» والواقعين داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....	8477	

صفحة

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.807 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت الحاج احساين الحدب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة أيت الحاج احساين.....	8468
مرسوم رقم 2.20.808 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول تغزي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة تغزي.....	8468
مرسوم رقم 2.20.809 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول ارشك» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة ارشك.....	8469
مرسوم رقم 2.20.810 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويرات القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية الدويرات.....	8469
مرسوم رقم 2.20.811 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويرات القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية الدويرات.....	8470
مرسوم رقم 2.20.812 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض موش القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية موش.....	8470
مرسوم رقم 2.20.813 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض موش القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية موش.....	8471
مرسوم رقم 2.20.814 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تمكاسلت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية تمكاسلت.....	8471
مرسوم رقم 2.20.815 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تكينت القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكينت.....	8472
مرسوم رقم 2.20.816 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تكينت القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكينت.....	8472
مرسوم رقم 2.20.817 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الزركان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزركان.....	8473

صفحة	صفحة
8478	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2589.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد جماعة أولاد الطيب» التابع للجماعات السلالية «أولاد الطيب» و«الخلط أولاد بوزيان» و«كحيلات» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.....
8479	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2590.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارات الجماعية للأملك المسماة «بلاد جماعة الستادنة 1 و 2 و 3 و 6» التابعة للجماعة السلالية «الستادنة» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....
8479	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2591.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «كوليكتيف أولاد غيات» التابع للجماعة السلالية «كودية أولاد غيات» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....
8480	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2592.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد الجماعة» التابع للجماعة السلالية «التريعات» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....
8480	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2593.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «ملة» التابع للجماعتين السلالتين «البطاطنة» و«بني كمر» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.....
8481	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2594.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارات الجماعية للأملك المسماة «إس دي بلد جماعة دي أولاد بوعلي إسويهان» و«إس دي بلد جماعة دي أولاد بوعلي إسوفان» و«إس دي بلد كرامة ومن معها» و«بلاد جماعة دي محاربة ديردوم ومن معها» و«بلاد جماعة دي أولاد اكرامة» و«بلاد جماعة دي أولاد عبيبات» التابعة للجماعات السلالية «عبيبات» و«امحاربة اردوم» و«أولاد بوعلي» و«أولاد اكرولي» و«أولاد بنحمو اردوم» و«انشاونة» و«الكرامة» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
8481	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2595.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد جماعة الطرشان» التابع للجماعة السلالية «الطرشان» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.....
8482	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2596.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارات الجماعية للأملك المسماة «عجانة وعجانة 2 وعجانة III» التابعة للجماعة السلالية «لعجانة» والواقعة داخل دائرة الري بتادلة بإقليم الفقيه بن صالح.....
8482	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2597.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «قنطرة باب واندر والرملة» التابع للجماعة السلالية «باب وندار - الرملة» والواقع داخل دائرة الري بحوض سبو المتوسط بإقليم تاونات.....
8483	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2598.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد الساقية حفات» التابع للجماعة السلالية «الحافات» والواقع داخل دائرة الري بالحوض بإقليم قلعة السراغنة.....
8483	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة. - تحديد تعريفه والخدمات المقدمة.
8483	قرار مشترك لوزيرية إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2615.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتحديد تعريفه الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة.....
8485	تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
8485	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2714.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....
8486	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2715.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....
8486	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2716.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....
8487	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2717.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....
8487	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2718.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....
8487	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2718.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.....
8488	إسناد انتداب صحي.
8488	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3017.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.....
8488	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3018.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.....

صفحة	صفحة
8490	8489
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2500.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار للوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3019.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.
8491	8489
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2502.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	قرار للوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3020.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.
8492	8490
قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2630.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	المعادلات بين الشهادات. قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2499.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

## نصوص عامة

« المادة 4- تكلف الغرف ..... بالدعم والترويج.»

«وتقوم ..... بالمهام التالية :

.....»

.....»

« • مهام الدعم والترويج وهي كالتالي :

« - إحداث مراكز للتحكيم ..... التجارية ؛

..... -»

..... -»

« - إبرام اتفاقيات شراكة ..... لفائدة منخرطها ؛

« - إبرام اتفاقيات شراكة مع القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية العاملة في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات، عند الاقتضاء، قصد تقديم خدماتها على المستوى الجهوي، لا سيما الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ووكالة التنمية الرقمية.»

« يمكن إشراك الغرف في تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدى مع الجهة، خاصة فيما يتعلق بدعم المقاولات وإنعاش الاستثمار وإنجاز البنيات الاقتصادية.»

« يمكن للغرف، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الجماعات من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.»

« علاوة على المهام ..... وكذا البطائق المهنية.»

« المادة 5- يمكن للغرف ..... السلطة الحكومية المختصة :

« 1 - مجموعات ذات النفع العام ..... التأهيل؛

.....»

.....»

ظهير شريف رقم 1.20.84 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 08.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 08.19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 08.19

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12

المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

## المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 4 و 5 و 10 و 13 و 14 و 17 و 20 و 23 و 25 و 29 و 30 و 32 مكررة و 34 و 35 و 42 و 46 (الفقرة الثانية) و 49 و 63 وكذا عنوان الباب الرابع من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) كما وقع تغييره وتتميمه :

« المادة 13. - تجتمع الجمعية العامة وجوبا في دورتين عاديتين في السنة، وذلك قبل متم شهر أبريل وشهر أكتوبر.

« تعقد دورات الجمعية العامة ..... عشرة (10) أيام.

« يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية أو بكل وسيلة ..... إلى كل عضو، مشفوعا بجدول الأعمال، ويتضمن تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الأول للدورة العادية وتاريخ وساعة ومكان الاجتماع الثاني إذا تعذر عقد الاجتماع الأول طبقا لما هو محدد في المادة 17 أدناه.

« المادة 14. - تنعقد الجمعية العامة في دورة استثنائية :

«- بمبادرة من الرئيس ؛

«- بطلب، على الأقل، من ثلثي أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم ؛

«- بطلب من السلطة الحكومية المختصة ..... أو الإقليم المعني.

« تنعقد اجتماعات ..... الجمعية العامة العادية.

« في حالة عدم استجابة ..... لتقديم طلب ثلثي الأعضاء المزاولين ..... بدائرة نفوذه الترابي. ويتولى الوالي استدعاء الجمعية العامة للانعقاد .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

« المادة 17. - لا تكون قرارات ..... الشروط التالية :

« 1- ألا تتداول ..... السياسية ؛

« 2- حضور الأغلبية ..... المزاولين مهامهم.

« وإذا تعذر توفر الأغلبية المطلقة خلال الاجتماع الأول يعقد اجتماع ثان بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها، بعد اليوم الثالث المحدد للاجتماع الأول وإذا صادف يوم عطلة يعقد في اليوم الموالي من أيام العمل والذي يخصص لدراسة نفس جدول الأعمال.

« 6- مؤسسات ..... التعليم العالي.

« يمكن للغرف، علاوة على ذلك، وفي حدود الموارد المتاحة، ومع مراعاة القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، امتلاك مساهمات في شركات عامة أو خاصة التي يدخل غرضها في إطار مهام الغرفة وفق شروط تحددها الجمعية العامة.»

« المادة 10. - تعتبر الجمعية ..... لإدارة الغرفة.

« ولهذا الغرض، ..... بالقيام بما يلي :

« 1- انتخاب أعضاء المكتب ؛

« 2- إحداث اللجان وتحديد اختصاصاتها ؛

« 3- المناقشة والمصادقة على مشروع النظام الداخلي ؛

« 4- المناقشة والمصادقة على المخطط الاستراتيجي وبرنامج العمل السنوي للغرفة ؛

« 5- المناقشة والمصادقة على مشروع الميزانية ؛

« 6- المناقشة والمصادقة على الحساب الإداري السنوي ؛

« 7- المناقشة والمصادقة على الاقتناءات والتفويتات العقارية والاقتراضات والهبات والوصايا ؛

« 8- المناقشة والمصادقة على مشاريع الاتفاقيات التي سيتم إبرامها من قبل الغرفة ؛

« 9- المناقشة والمصادقة على التقارير السنوية للخبير المحاسب ؛

« 10- المناقشة والمصادقة على المساهمة في شركات عامة أو خاصة المشار إليها في أحكام المادة 5 أعلاه ؛

« 11- المصادقة على قرار التنازل أو إبرام الصلح بخصوص كل منازعات الغرفة.

« يمكن للجمعية العامة تفويض جزء من اختصاصاتها إلى مكتب الغرفة ما عدا تلك المنصوص عليها في البنود أعلاه : 1 و3 و5 و6 و7 و8 و10.»

« وفي هذه الحالة، يتم، خلال اليوم نفسه، تعليق إعلان عدم توفر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول بمقر الغرفة وملحقاتها أو نشره بالموقع الإلكتروني للغرفة أو هما معا أو بكل وسيلة أخرى تثبت ذلك.

« يحتسب النصاب القانوني..... (الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 20. - يجوز للجمعية العامة..... النظام الداخلي وميثاق السلوكيات وذلك بعد إعداده بدون جدوى من قبل الرئيس.»

« المادة 23. - تكون مهام.....، غير أن الغرف تتحمل مصاريف تنقل وإقامة الأعضاء المنتخبين المزاولين مهامهم عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة، وذلك وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

« إضافة إلى تحمل مصاريف التنقل والإقامة، يتقاضى أعضاء المكتب تعويضات عن التمثيل، تحدد شروط منحها ومقاديرها بمرسوم.»

« المادة 25. - دون الإخلال بالاختصاصات الموكولة للجمعية العامة المحددة في هذا القانون، يقوم المكتب تحت سلطة الرئيس وفق أحكام المادة 34 من هذا القانون، بكل الصلاحيات المتعلقة بتدبير الغرفة وتسييرها، ولا سيما:

« - إعداد..... للغرفة؛

« - .....؛

« - السهر على تنفيذ..... وتتبعا؛

« - ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من قبل الجمعية العامة؛

« - تنشيط أشغال..... حظيرة الغرفة؛

« - تعيين ممثلي الغرفة داخل المجالس الإدارية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

« المادة 29. - يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الفردي بالأغلبية المطلقة للمصوتين..... المرشح المنتخب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 30. - مباشرة بعد انتخاب..... الاقتراع باللائحة.

« - يتكون من 9 أعضاء.

« ينتخب أعضاء المكتب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية المطلقة، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبين الأولى والثانية، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، ويتم التصويت عليهما أو عليهما، حسب الحالة، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

« وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثاني لانتخاب أعضاء المكتب، يتم اختيار اللائحة عن طريق القرعة.»

« غير أنه إذا كان أحد الأصناف..... عن طريق القرعة.»

« المادة 32 المكررة. - تتنافى مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية..... أو إنابة انتخب لها.

« تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

« لا يجوز الجمع..... ومحاربتها.»

« المادة 34. - يقوم الرئيس..... وعلى الخصوص:

« - رئاسة..... والمكتب؛

« - .....؛

« - .....؛

« - السهر على..... النظام الداخلي؛

« - السهر على تطبيق ميثاق السلوكيات؛

« - السهر على الأمر بصرف..... مداخل

« الغرفة؛

« وفي هذه الحالة، يتم، خلال اليوم نفسه، تعليق إعلان عدم توفر النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول بمقر الغرفة وملحقاتها أو نشره بالموقع الإلكتروني للغرفة أو هما معا أو بكل وسيلة أخرى تثبت ذلك.

« يحتسب النصاب القانوني..... (الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 20. - يجوز للجمعية العامة..... النظام الداخلي وميثاق السلوكيات وذلك بعد إعداده بدون جدوى من قبل الرئيس.»

« المادة 23. - تكون مهام.....، غير أن الغرف تتحمل مصاريف تنقل وإقامة الأعضاء المنتخبين المزاولين مهامهم عند قيامهم بمهام لفائدة الغرفة، وذلك وفق كفاءات تحدد بنص تنظيمي.

« إضافة إلى تحمل مصاريف التنقل والإقامة، يتقاضى أعضاء المكتب تعويضات عن التمثيل، تحدد شروط منحها ومقاديرها بمرسوم.»

« المادة 25. - دون الإخلال بالاختصاصات الموكولة للجمعية العامة المحددة في هذا القانون، يقوم المكتب تحت سلطة الرئيس وفق أحكام المادة 34 من هذا القانون، بكل الصلاحيات المتعلقة بتدبير الغرفة وتسييرها، ولا سيما:

« - إعداد..... للغرفة؛

« - .....؛

« - السهر على تنفيذ..... وتتبعا؛

« - ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من قبل الجمعية العامة؛

« - تنشيط أشغال..... حظيرة الغرفة؛

« - تعيين ممثلي الغرفة داخل المجالس الإدارية المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

« المادة 29. - يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الفردي بالأغلبية المطلقة للمصوتين..... المرشح المنتخب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 30. - مباشرة بعد انتخاب..... الاقتراع باللائحة.

« المادة 63 - تتوقف الاقتناءات العقارية ..... على سابق إذن  
« طبق الشروط التالية :

« 1 - فيما يخص الاقتناءات والتفويطات التي تقل قيمتها عن  
« 5.000.000 درهم بقرار تصدره السلطة الحكومية المختصة:

« 2 - فيما يخص الاقتناءات والتفويطات التي تعادل قيمتها أو تفوق  
« 5.000.000 درهم بقرار مشترك تصدره السلطة الحكومية  
« المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.»

#### المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القانون السالف الذكر رقم 38.12  
بالمادتين 44 المكررة و61 المكررة :

« المادة 44 المكررة..- تسهر الجمعية العامة للغرفة على وضع ميثاق  
« للسلوكيات، يصادق عليه بنص تنظيمي، يتضمن بصفة خاصة،  
« المبادئ والقيم والقواعد التي يجب على كل عضو من أعضاء الغرفة  
« التقيد بها في علاقاتهم فيما بينهم من جهة ومع أجهزة الغرفة من جهة  
« أخرى.»

« المادة 61 المكررة..- تخضع حسابات الغرفة لتدقيق سنوي ينجزه  
« خبير محاسب مقيد بجدول الخبراء المحاسبين تعهد إليه مراقبة  
« التدبير المالي للغرفة والتأكد من صحة حساباتها وممتلكاتها. يعرض  
« تقرير تدقيق الحسابات على الجمعية العامة.

« تعين الجمعية العامة الخبير المحاسب لمدة ثلاث سنوات قابلة  
« للتجديد مرة واحدة.»

#### المادة الثالثة

تعوض عبارة «عامل العمالة أو الإقليم» الواردة في هذا القانون  
بعبارة «والي الجهة».

#### المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 32 والفقرة الثانية من  
المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 38.12.

#### المادة الخامسة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية، غير أن الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب لا تسري  
إلا بعد التجديد العام لأعضاء الغرف.

» - ..... :

» - ..... :

« - رفع الدعاوى القضائية باسم الغرفة مع مراعاة أحكام البند 11  
« من المادة 01 أعلاه.

« إذا تغيب الرئيس ..... حسب الترتيب  
« القائم.

« ويمكنه أن يفوض ..... اختصاصاته لأحد أعضاء  
« مكتب الغرفة.

« كما يمكنه أن يفوض لمدير الغرفة، بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته،  
« جزءا من اختصاصاته المرتبطة بتدبيرها الإداري.

« يعتبر الرئيس ..... بالغرفة.

« ويجوز له، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يعين .....  
« في المادة 26 أعلاه أو المدير أمرا مساعدا بالصرف.

« المادة 35. - يمثل الرئيس ..... وفي هذه الحالة ينتدب المكتب  
« عضوا من بين أعضائه للحلول محله. ويجوز للرئيس أن يقيم دعوى  
« قضائية وأن يخبر المكتب بذلك في الاجتماع الموالي.

« يطلع الرئيس وجوبا الجمعية العامة على كافة الدعاوى  
« القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية التي تلي مباشرة تاريخ  
« إقامتها.

« المادة 42. - لا يجوز للجان ..... للجمعية العامة أو المكتب  
« بموجب أحكام هذا القانون.

« ويجب على اللجان المشار إليها أعلاه تقديم تقارير عن أشغالها  
« للمكتب وللجمعية العامة بكيفية دورية وعلى الأقل مرة في السنة.»

#### الباب الرابع

#### «النظام الداخلي وميثاق السلوكيات

« المادة 46 (الفقرة الثانية). - يوجه طلب الاستقالة ..... ولا تصح

« الاستقالة نهائية إلا بعد إخباره الجمعية العامة بذلك في الدورة  
« الموالية لتقديم طلب الاستقالة.»

« المادة 49. - إذا فقدت الغرفة ثلث أعضائها على الأقل، تباشر .....

« الانتخابية.»



«تعتبر المحكمة المختصة مكانيا، محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر» باختيار هذا الأخير.»

#### المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ظهر شريف رقم 1.20.87 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

#### قانون رقم 32.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

#### المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 12 و 14 و 17 و 55 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 3. - تناط باللجنة المديرية الاختصاصات التالية :

«1 - الموافقة على الأنظمة الداخلية لهيئات القرض الشعبي للمغرب وعلى التغييرات الممكن إدخالها عليها ؛

ظهر شريف رقم 1.20.85 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 78.20 بتغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 78.20 بتغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

#### قانون رقم 78.20

يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03

بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

#### المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك على النحو التالي :

«المادة 202. - في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية.»

ظهير شريف رقم 1.20.81 صادر في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020) بتتيميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 55 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولا سيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الأول. - .....

«1- سفارات المملكة المغربية :

.....»

«جمهورية غينيا بيساو :

«جمهورية السلفادور.

«2- البعثات والتمثيلات الدائمة :

.....»

«3- القنصليات العامة :

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1442 (11 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

«2- عرض ما يلي للحصول على اعتماد والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها :

«أ) إحداث بنوك شعبية جهوية ؛

«ب) اندماج بنكين أو عدة بنوك شعبية جهوية ؛

«ج) ضم بنك شعبي جهوي أو عدة بنوك شعبية جهوية من لدن بنك شعبي جهوي آخر أو من طرف البنك المركزي الشعبي.

«4- البت بعد موافقة البنوك الشعبية .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12. - تتألف اللجنة المديرية علاوة على رئيسها من :

«- أربعة رؤساء لمجالس رقابة.....

«- أربعة ممثلين لمجلس إدارة..... المجلس المذكور ؛

«- أربعة أعضاء مستقلين يتم اختيارهم من طرف اللجنة المديرية.

«يعتبر رئيس .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14. - يشترط لصحة مداوات اللجنة المديرية أن يحضرها «ما لا يقل عن سبعة من أعضائها.

«تتخذ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 17. - تملك البنوك الشعبية الجهوية نسبة لا تقل عن 34 %

«من رأس مال البنك المركزي الشعبي. ولا يجوز لأي شخص اعتباري

«آخر أن يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 55. - يضع البنك .....

«يكون المستخدمون المسيرون للبنوك الشعبية الجهوية والبنك

«المركزي الشعبي تابعين للجنة المديرية فيما يخص حركتهم .....

«المسيرين المعنية.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 12.96 :

«المادة 10. - تعرض اللجنة المديرية على والي بنك المغرب للموافقة

«المسبقة :

«- مساهمات هيئات القرض الشعبي للمغرب في رأسمال مؤسسة

«ائتمان أخرى سواء أدى ذلك أو لم يؤد إلى مراقبتها ؛

«- إحداث شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيل.»

المادة الثالثة

تنسخ المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 12.96 القاضي

بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

قررا ماييلي :

#### المادة الأولى

يتم الإبقاء، بشكل مؤقت في شكل وديعة، على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية المطبق بموجب القرار المشترك رقم 4011.15 المشار إليه أعلاه، في انتظار نتائج تحقيق مراجعة هذا الرسم.

#### المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين حسب نتيجة تحقيق المراجعة.

#### المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ 22 ديسمبر 2020.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020).

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3037.20 صادر في 28 من ربيع الآخر 1442 (14 ديسمبر 2020) يقضي بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 43 و 44 و 46 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4011.15 الصادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الخشب المتعكس اللاطي ذات المنشأ جمهورية مصر العربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات،

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.20.808 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمردول تغزى» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمزموط بدائرة أكذز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة تغزى.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 17 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أمردول تغزى»، الواقع بقيادة تمزموط بدائرة أكذز بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 316 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة تغزى.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أرض الجموع تكرسيقت؛
- شرقا: الطريق الوطنية رقم 9؛
- جنوبا: أرض الجموع ارشك؛
- غربا: جبل خروفت.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمزموط، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.807 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت الحاج احساين الحدب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة أيت الحاج احساين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أيت الحاج احساين الحدب»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 328 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة أيت الحاج احساين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري 371 أ؛
- شرقا: الطريق الوطنية رقم 9؛
- جنوبا: التحديد الإداري 371 ب؛
- غربا: التحديد الإداري 379.

## المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.809 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول ارشك» الواقع بالنفوذ لقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة ارشك.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «امردول ارشك»، الواقع بقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1672 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة ارشك.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: أرض الجموع تغزي، جبل خروفت ؛

- شرقا: الطريق الوطنية رقم 9 ؛

- جنوبا: التحديد الإداري 287C ؛

- غربا: التحديد الإداري 287C.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمزموط، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.810 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويرات القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية الدويرات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويرات القطعة 2»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 339 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الدويرات.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الطريق الإقليمية 1519 ؛

- شرقا: أرض الجموع موكني ؛

- جنوبا: ملك المرابطين، لطريق، أرض الجموع موكني ؛

- غربا: الشعبة، أملاك خاصة.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.811 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويرات القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية الدويرات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدويرات القطعة 1»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1187 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية الدويرات.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: واد واوفاو؛

- شرقا: أرض الجموع موكني؛

- جنوبا: الطريق الإقليمية 1519؛

- غربا: أرض الجموع أولاد عامر.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.812 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض موش القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية موش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض موش القطعة 2»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 71 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية موش.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الإقليمية 1519؛

- شرقا: أرض الجموع قصبه سيدي يوسف؛

- جنوبا: الواحة؛

- غربا: الشعبة.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.814 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تمكاسلت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية تمكاسلت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 11 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تمكاسلت»، الواقع بقيادة تمزموط بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 797 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تمكاسلت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 9؛

- شرقا: أرض الجموع حارة تمكاسلت؛

- جنوبا: جبل تيكناطين؛

- غربا: التحديد الإداري 287C.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تمزموط، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.813 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض موش القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية موش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 12 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض موش القطعة 1»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 390 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية موش.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: واد واوفاو، جبل بوزروال؛

- شرقا: أرض الجموع قصبية سيدي يوسف؛

- جنوبا: الطريق الإقليمية 1519؛

- غربا: أرض الجموع تكيننت، الشعبة.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.815 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تكيبت القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكيبت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تكيبت القطعة 2»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 28 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكيبت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الطريق الإقليمية 1519 ؛

- شرقا: الشعبة ؛

- جنوبا: الواحة، الطريق ؛

- غربا: الواحة.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.816 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تكيبت القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكيبت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض تكيبت القطعة 1»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1657 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية تكيبت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: جبل بوزروال ؛

- شرقا: أرض الجموع موش، الشعبة ؛

- جنوبا: الطريق الإقليمية 1519 وأملاك خاصة ؛

- غربا: أرض الجموع الزرکان.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.



مرسوم رقم 2.20.818 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخلاف القطعة 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة اخلاف (أولاد هاني، أولاد نفيس، الشعبة).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخلاف القطعة 2»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 88 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة اخلاف (أولاد هاني، أولاد نفيس، الشعبة).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الإقليمية 1519؛

- شرقا: أرض الجموع بونانة؛

- جنوبا: واد درعة؛

- غربا: الواحة.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.817 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الزركان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزركان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 9 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض الزركان»، الواقع بقيادة تنزولين بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1080 هكتار، الجاري على ملك الجماعة السلالية الزركان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: جبل بوزروال؛

- شرقا: أرض الجموع تكينت؛

- جنوبا: الطريق الإقليمية 1519، أملاك خاصة، الطريق؛

- غربا: أرض الجموع تكشطات، أملاك خاصة.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.820 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت اسفول تلمعدرين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 4 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ايت اسفول تلمعدرين»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 11368 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت اسفول.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل باني ؛

- شرقا : الطريق الوطنية رقم 9، الطريق العمومية ؛

- جنوبا : مركز تاكونيت، أملاك مخزنية، جبل احساين ابراهيم ؛

- غربا : أرض الجموع ايت اسفول.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكونيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.819 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخلوف القطعة 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة. الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة اخلوف (أولاد هاني، أولاد نفيس، الشعبة).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اخلوف القطعة 1»، الواقع بقيادة تزولين بدائرة تزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1172 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقبيلة اخلوف (أولاد هاني، أولاد نفيس، الشعبة).

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : جبل بوزروال ؛

- شرقا : أرض الجموع بونانة ؛

- جنوبا : الطريق الإقليمية 1519 ؛

- غربا : أرض الجموع تزكين.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تزولين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.822 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية زاوية تفردست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيفت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة زاوية تفردست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 2 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية زاوية تفردست»، الواقع بقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1246 هكتارا، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة زاوية تفردست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: جبل بوزروال؛

- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة بني زولي؛

- جنوبا: الطريق الإقليمية 1519؛

- غربا: أراضي الجموع لقبيلة تفردست.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني زولي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.821 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض ارمض» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيفت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ارمض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 3 فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض ارمض»، الواقع بقيادة تنسيفت بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 709 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ارمض.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: الطريق الوطنية رقم 9؛

- شرقا: أرض الجموع ايت الخرج - تسوقت؛

- جنوبا: الرسم العقاري 28/42579 (التحديد الإداري 287 س ج 1)؛

- غربا: أرض الجموع تكترت - تفرالكالت.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنسيفت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.20.861 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطيع الأرضية التابعة للملك الغابوي «كيكو، آيت يوسي أمقلا والأدرج» وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء سد مداز بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ؛ وعلى محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 المجتمعمة بتاريخ 12 فبراير 2015 بمقر عمالة إقليم صفرو ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 12 فبراير 2015 بمقر عمالة إقليم صفرو ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم صفرو،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطيع الأرضية البالغة مساحتها الإجمالية 537 هكتارا و 96 أرا و 93 سنتيارا، التابعة للملك الغابوي (قسم كيكو المصادق على تحديده، غابة آيت يوسي أمقلا ذات الرسم العقاري عدد 41/31391 وغابة الأدرج ذات الرسم العقاري عدد 41/36086) والواقعة بجماعتي أدرج وتازوطة بإقليم صفرو، وذلك قصد بناء سد مداز بإقليم صفرو.

مرسوم رقم 2.20.823 صادر في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية تفروست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني زولي بدائرة تنزولين بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة تفروست.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم فاتح فبراير 2021 وتتواصل في الأيام الموالية، عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كدية تفروست»، الواقع بقيادة بني زولي بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، مساحته التقريبية 1510 هكتارات، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة زاوية تفروست.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي، عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: جبل بوزروال ؛

- شرقا: أراضي الجموع لقبيلة زاوية تفروست ؛

- جنوبا: الطريق الإقليمية 1519 ؛

- غربا: أراضي الجموع قبيلة أغلال الفوقاني.

#### المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بني زولي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2587.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «دخلة أولاد بوعلي» و «بلاد جماعة بوعلي» التابعين للجماعة السلالية «أولاد بوعلي» والواقعين داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليم القنيطرة وسيدي قاسم،  
قررنا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «دخلة أولاد بوعلي» و «بلاد جماعة بوعلي»، موضوع الرسمين العقاريين عدد R/21221 و R/19996 بإقليم القنيطرة والواقعين داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.  
و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أحنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

#### المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية الإجمالية للعقارات موضوع الفصل في 32.278.158 درهما.

#### المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء القيمة التجارية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراض للتشجير).

#### المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1442 (9 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أحنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2589.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد الطيب» التابع للجماعات السلالية «أولاد الطيب» و«الخلط أولاد بوزيان» و«كحيلات» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملك المسمى «بلاد جماعة أولاد الطيب» ذي الرسم العقاري عدد R/12795 التابع للجماعات السلالية «أولاد الطيب» و«الخلط أولاد بوزيان» و«كحيلات» بإقليم القنيطرة والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2588.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «مرقطان 2» و«نيركمطان ايشانج» التابعين للجماعات السلالية «البناندة» و«التدغيين» و«شقاقتة» و«النجارة» والواقعين داخل دائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارين الجماعيين للملكين المسميين «مرقطان 2» و«نيركمطان ايشانج»، موضوع الرسمين العقاريين عدد R/36782 و R/10590 التابعين للجماعات السلالية «البناندة» و«التدغيين» و«شقاقتة» و«النجارة» بإقليم القنيطرة والواقعين داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2591.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارات الجماعية للأملاك المسماة «بلاد جماعة الستادنة 1 و 2 و 3 و 6» التابعة للجماعة السلالية «الستادنة» الواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارات الجماعية للملك المسى «كوليكتيف أولاد غيات» ذي الرسم العقاري عدد 30/4450 التابع للجماعة السلالية «كودية أولاد غيات» بإقليم سيدي قاسم والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2590.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقارات الجماعية للأملاك المسماة «بلاد جماعة الستادنة 1 و 2 و 3 و 6» التابعة للجماعة السلالية «الستادنة» الواقعة داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقارات الجماعية للأملاك المسماة «بلاد جماعة الستادنة 1 و 2 و 3 و 6» موضوع الرسوم العقارية التالية: 30/5621 و 30/5622 و 30/5623 و 30/5582 التابعة للجماعة السلالية «الستادنة» بإقليم سيدي قاسم والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الداخلية،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2593.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسمى «رملة» التابع للجماعتين السلاليتين «البطاطنة» و«بني كمر» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط بإقليمي القنيطرة وسيدي قاسم،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسمى «رملة» ذي الرسم العقاري عدد R/18691 التابع للجماعتين السلاليتين «البطاطنة» و«بني كمر» بإقليم سيدي قاسم والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2592.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئة لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الجماعة» التابع للجماعة السلالية «التريعات» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي قاسم.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في 14 سبتمبر 1972 بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق في الأراضي الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي للملك المسمى «بلاد الجماعة» ذي الرسم العقاري عدد 30/2081 التابع للجماعة السلالية «التريعات» بإقليم سيدي قاسم والواقع داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الداخلية،  
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2595.20 صادر في  
5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ  
لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى  
«بلاد جماعة الطرشان» التابع لجماعة السلالية «الطرشان»  
والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى  
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة  
في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440  
(9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389  
(25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة  
الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في  
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات  
الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في  
14 سبتمبر 1972 بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق في الأراضي  
الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

## المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح للعقار الجماعي للملك المسمى  
«بلاد جماعة الطرشان» ذي الرسم العقاري عدد R/28339 التابع  
لجماعة السلالية «الطرشان» بإقليم سيدي سليمان والواقع داخل  
دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس  
1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2594.20 صادر في  
5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة  
الملاك على الشياح للعقارات الجماعية للأملاك المسماة  
«إس دي بلد جماعة دي أولاد بوعلي إسوفان» و«إس دي بلد  
جماعة دي أولاد بوعلي إسوفان» و«إس دي بلاد كرامة ومن  
معها» و«بلاد جماعة دي محاربة ديرردوم ومن معها» و«بلاد  
جماعة دي أولاد كرامة» و«بلاد جماعة دي أولاد عبيات»  
التابعة للجماعات السلالية «عبيات» و«امحاربة اردوم»  
و«أولاد بوعلي» و«أولاد اكزولي» و«أولاد بنحمو اردوم»  
و«انشاونة» و«الكرامة» والواقعة داخل دائرة الري بالغرب  
بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى  
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة  
في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440  
(9 أغسطس 2019)؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389  
(25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب بإقليم القنيطرة  
الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في  
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات  
الفلاحية، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 435.71 الصادر في  
14 سبتمبر 1972 بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق في الأراضي  
الجماعية الواقعة بدائرة الري بالغرب بإقليم القنيطرة،  
قررا ما يلي:

## المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح للعقارات الجماعية للأملاك  
المسماة «إس دي بلد جماعة دي أولاد بوعلي إسوفان» و«إس دي  
بلاد كرامة ومن معها» و«بلاد جماعة دي محاربة ديرردوم ومن معها»  
و«بلاد جماعة دي أولاد كرامة» و«بلاد جماعة دي أولاد عبيات»  
موضوع الرسوم العقارية أعداد 13/23266 و 13/23267 و  
13/23268 و 13/23269 و 13/23270 و 13/23271 و 13/23272 و  
13/23273 و 13/23274 التابعة للجماعات السلالية «عبيات»  
و«امحاربة اردوم» و«أولاد بوعلي» و«أولاد اكزولي» و«أولاد بنحمو  
اردوم» و«انشاونة» و«الكرامة» بإقليم سيدي سليمان والواقعة  
داخل دائرة الري بالغرب، كما هو محدد في التصميم التجزيئي  
ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الداخلية،  
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.  
وزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2596.20 صادر في  
5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة  
الملاك على الشياح للعقارات الجماعية للأمالك المسماة  
«عجالنة وعجالنة 2 وعجالنة III» التابعة للجماعة السلالية  
«لعجانة» الواقعة داخل دائرة الري بتادلة بإقليم الفقيه  
بن صالح.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى  
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة  
في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440  
(9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389  
(25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة بإقليم بني ملال  
الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في  
10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات  
الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1116.19 الصادر في  
29 من رجب 1440 (5 أبريل 2019) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق  
التابعين للجماعة السلالية لعجانة الكائنة بإقليم الفقيه بن صالح،  
الواقعة أراضها داخل دوائر الري بتادلة،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياح للعقارات الجماعية للأمالك المسماة  
«عجالنة» و«عجالنة 2» و«عجالنة III» موضوع الرسوم العقارية  
B/4677 و B/4678 و B/4679 التابعة للجماعة السلالية «لعجانة»  
إقليم الفقيه بن صالح الواقعة داخل دائرة الري بتادلة، كما هو  
محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا  
القرار المشترك.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري  
والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2597.20 صادر في  
5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة  
الملاك على الشياح للعقارات الجماعية للملك المسمى «قنطرة  
باب واندر والرملة» التابع للجماعة السلالية «باب وندار -  
الرملة» الواقعة داخل دائرة الري بحوض سبو المتوسط  
بإقليم تاونات.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى  
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة  
في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440  
(9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404  
(24 ماي 1984) بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية  
بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم الخاضعة  
لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389  
(25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع  
تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 3192.16 الصادر في  
11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) بالمصادقة على لائحة ذوي  
الحقوق التابعين للجماعة السلالية باب وندار - الرملة بإقليم تاونات،  
الواقعة داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط الذي يضم عمالة  
فاس وإقليمي تاونات وسيدي قاسم،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي للملك المسى «قنطرة باب واندر والرملة» ذي الرسم العقاري عدد F/6211 التابع للجماعة السلالية «باب وندار - الرملة» بإقليم تاونات والواقع داخل دائرة الري بحوض سبو المتوسط، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد الساقية حفات» ذي الرسم العقاري عدد 22/52840 التابع للجماعة السلالية «الحافات» بإقليم قلعة السراغنة والواقع داخل دائرة الري بالحوز، كما هو محدد في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2598.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) يقضي بالتجزيء لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي للملك المسى «بلاد الساقية حفات» التابع للجماعة السلالية «الحافات» والواقع داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.117 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389

(25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالحوز بإقليم مراكش الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 1571.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق التابعة للجماعات السلالية أولاد حمو والحافات وأولاد الشرقي وأولاد اصبيح الواقعة داخل التحديد الإداري رقم 37 بالدائرة السقوية للحوز بإقليم قلعة السراغنة،

وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.19.415 الصادر في 8 ذي القعدة 1440 (11 يوليو 2019) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بأكادير والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة)، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريف الخدمات المقدمة من قبل المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بوجدة :

## 1 - استكمال التكوين :

- استكمال التكوين العام لمدة قصيرة (تدريبات ودورات ومؤتمرات ولقاءات علمية ...) : 200 درهم عن الساعة الواحدة ؛

- استكمال التكوين التقني (الهندسة المعمارية والتعمير ...) : 250 درهما عن الساعة الواحدة ؛

- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65x50 سم باللونين الأسود والأبيض: درهماً (2) ؛
- نسخ الصفحة من الورق المقوى من حجم 65x50 سم بالألوان: 5 دراهم ؛
- نسخ الصفحة A0 باللونين الأسود والأبيض: 10 دراهم ؛
- نسخ الصفحة A0 بالألوان: 50 درهماً.
- 4 - النسخ على دعائم معلوماتية:  
*الدراسات والبحوث:*
- القرص المدمج: 10 دراهم للوحدة.
- 5 - الاطلاع على بنك المعطيات:
- الولوج لمركز التوثيق بالمجان بالنسبة للطلبة والأساتذة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية وموظفي الوزارة الوصية ؛
- الولوج لمركز التوثيق بالأداء بالنسبة لباقي الوافدين:  
\*تعريف خاصة بالطلبة:
- الانخراط الشهري: 5 دراهم ؛
  - الانخراط لمدة 3 أشهر: 7,50 دراهم ؛
  - الانخراط النصف سنوي: 15 درهماً ؛
  - الانخراط السنوي: 30 درهماً.
- \*تعريف خاصة بالباحثين:
- الانخراط الشهري: 10 دراهم ؛
  - الانخراط لمدة 3 أشهر: 20 درهماً ؛
  - الانخراط النصف سنوي: 35 درهماً ؛
  - الانخراط السنوي: 70 درهماً.
- بالنسبة للخدمات الواردة بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 المشار إليها أعلاه، يمنح تخفيض قدره 50% للأساتذة والطلبة وموظفي المدارس الوطنية للهندسة المعمارية، وتخفيض قدره 25% لباعة منشورات المدارس الوطنية للهندسة المعمارية.
- 6 - إقامة معارض واستغلال مرافق المدرسة خلال الأوقات الشاغرة:
- معرض داخل فضاء بالمدرسة: 100 درهم للمتر المربع لكل يوم ؛
  - استغلال بعض مرافق المدرسة: 500 درهم للمتر المربع لكل يوم.

- المساهمة في تكاليف استكمال التكوين الطويل الأمد، تؤدي دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات توزع كالتالي:
- \* 35% أثناء التسجيل بالسنة الأولى و30% أثناء التسجيل بالسنة الثانية و35% عند تسليم الدبلوم في المجالات التالية:
- التراث: 35.000 درهم ؛
  - المناظر (الحضرية والقروية): 35.000 درهم ؛
  - الأشكال الهندسية: 35.000 درهم ؛
  - الهندسة المعمارية والتخطيط المجالي والتهيئة الحضرية وما يرتبط بها: 35.000 درهم ؛
  - البناء الإيكولوجي (بالأخشاب والطين والأحجار والنجاعة الطاقية، الخ): 35.000 درهم.
- بالنسبة لاستكمال التكوينات على المدى الطويل يستفيد الموظفون التابعون للوزارة الوصية من تخفيض قدره 20% من الكلفة الإجمالية.
- تحدد تعريفات الخدمات المرتبطة بأعمال استكمال التكوين حسب المعادلة التالية:  $T \cdot C (1 + Fg)$ .
- حيث:
- T = مدة الخدمة ؛
- C = تكلفة الخدمة عن كل ساعة وعن كل شخص ؛
- Fg = المصاريف العامة: 50% بالنسبة لاستكمال التكوين التقني و20% بالنسبة لأنواع الأخرى من الخدمات.
- 2 - أعمال النشر والإنتاج:  
*نشر الثقافة الهندسية:*
- المجلة: 150 درهماً للعدد ؛
  - الكتب: ما بين 200 و400 درهم ؛
  - إصدارات أخرى: 100 درهم.
- 3 - أعمال الطبع:
- نسخ الصفحة A4 باللونين الأسود والأبيض: 0,30 درهم ؛
  - نسخ الصفحة A4 بالألوان: 1,50 درهم ؛
  - نسخ الصفحة A3 باللونين الأسود والأبيض: 0,60 درهم ؛
  - نسخ الصفحة A3 بالألوان: 2,50 درهم ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2714.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عثمان بيدرة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة الداخلة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة امرزيك بإقليم سطات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

7 - أعمال الطباعة وتركيب الصفحات وتجميعها :

- الطباعة وتركيب الصفحات :

• ورقة من حجم A4 : 4 دراهم لكل صفحة ؛

• ورقة من حجم A3 : 8 دراهم لكل صفحة ؛

• ورقة من حجم A0 : 20 درهما لكل صفحة.

- تجميع الصفحات والوثائق :

• عملية الثقب لكمية تساوي أو تقل عن 50 ورقة ..... 5 دراهم ؛

• تلصيق لكمية تساوي أو تقل عن 100 ورقة ..... 8 دراهم ؛

• الطي (لكل ورقة) ..... 0,15 درهم ؛

• تسفير لكمية تساوي أو تقل عن 200 ورقة ..... 15 درهما ؛

• عملية الثقب لكمية تساوي أو تقل عن 100 ورقة ..... 10 دراهم.

8 - خدمات أخرى :

- المشاركة في مباراة ولوج المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية :  
100 درهم لكل مترشح ؛

- التسجيل بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية : 300 درهم لكل طالب عن كل سنة ؛

- التسجيل والتأمين بالنسبة للطلبة : 50 درهما لكل طالب عن كل سنة ؛

- تنظيم مباراة الأفكار : تحدد تعريفة التنظيم بحسب الاتفاقية أو العقد.

#### المادة الثانية

تحدد بموجب اتفاقية، شروط وواجبات الاستفادة من الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات والجمعيات المتدخلة في الميدان الهندسي، والتي تكتسي طابعا خاصا بالنظر إلى حجمها أو وتيرة تداولها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

وزيرة إعداد التراث الوطني والتعمير  
والإسكان وسياسة المدينة،  
الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : محمد بنشعبون.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2715.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛  
وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد محمد كوتري القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة الزهيرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهيرة» بجماعة المزامزة الجنوبية بإقليم سطات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.459 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2716.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله معقول القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة الأحرار والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأحرار» بجماعة مسكورة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2718.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة زازي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثة بتجزئة المهداوية والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المهداوية» بجماعة السكامنة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2717.20 صادر في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 10 أبريل و 10 ماي 2018،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسلم السيد الكبير طه القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 43 المحدثة بتجزئة الأزهر والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأزهر» بجماعة مسكورة بإقليم سطات، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1442 (5 نوفمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3017.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ياسين ادعيرك الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1644/CN/2020  
بتاريخ 19 أكتوبر 2020.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه  
والغابات رقم 3018.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442  
(7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد بادي الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME191/CN/2020  
بتاريخ 14 أكتوبر 2020.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.



قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3020.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد ادريس زوروي الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم CME189/CN/2020  
بتاريخ 8 أكتوبر 2020.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3019.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري  
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،  
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403  
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما  
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة  
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416  
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون  
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)  
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438  
(28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد  
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون  
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رشيد علاوي الطبيب البيطري  
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1646/CN/2020  
بتاريخ 28 أكتوبر 2020.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير  
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2500.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2499.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل معادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé du conservatoire national des arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré par l'École supérieure des géomètres et topographes - France - le 14 novembre 2019,

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Qualification du master en géodésie, délivrée par l'Université technique de Kryvyi RIG-Ukraine - le 2 juillet 2009, assortie de la qualification bachelier en géodésie, délivrée par la même université - le 2 juillet 2008 et d'une attestation des tests validés par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 16 janvier 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2020،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en sciences géomatiques-géoinformatique, préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 octobre 2014, assorti du grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie géomatique, préparé et délivré au siège de la même université - le 31 octobre 2009 et d'une attestation de stage validé par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat - le 16 janvier 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2502.20 صادر في 17 من صفر 1442 (5 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة

التالية في «تقويم السمع» :

- Titulo de tecnico superior en audiologia protesica, délivré par el consejero de educacion juventud y deporte de la Comunidad de Madrid - Espagne - le 18 juillet 2016, assorti d'un stage validé par l'Institut supérieur des professions infirmières et techniques de santé - Rabat - le 20 juillet 2020,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2630.20 صادر في 5 ربيع الأول 1442 (22 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 29 سبتمبر 2020،